

دعوى

القرار رقم (VJ-477-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-7468-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار للفتترات الضريبية عن الربع الأول ٢٠١٨م، والربع الثالث ٢٠١٨م، والربع الرابع ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن إقرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-7468-2019) بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٩م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...), تقدّمت بواسطة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس، بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضها على غرامة التأخر في تقديم الإقرار للفترات الضريبية: الربع الأول 2018م، والربع الثالث 2018م، والربع الرابع 2018م، واعتراضها على غرامة التأخر في السداد للفترات الضريبية: الربع الأول 2018م، والربع الثالث 2018م، والربع الرابع 2018م، ويدفع بأنه غير مشمول في تلك الفترة، ويطلب إلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: ما يخص الاعتراض على غرامة التأخر في تقديم الإقرار للفترات الضريبية: الربع الأول 2018م، والربع الثالث 2018م، والربع الرابع 2018م: قامت المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة للفترة الضريبية الربع الأول 2018م، ونتيجة لعدم استيفاء متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، كما لم يتم تقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترتين الضريبتين: الربع الثالث 2018م، والربع الرابع 2018م، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات. وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». فضلاً عن ذلك فالمادة (50) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصّت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه. وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط، وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً.

• ما يخص الاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترتين الضريبتين الربع الثالث 2018م، والربع الرابع 2018م: لم تقم المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترتين الضريبتين: الربع الثالث 2018م، والربع الرابع 2018م، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». فضلاً عن ذلك، فالمادة (50) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصّت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (26) من نظام

ضريبة القيمة المضافة أكدت أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاصة للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه. وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية، بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها، بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط؛ وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيَّباً شكلاً. ثانياً: الدفع الموضوعية: • ما يخص الاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية الربع الأول 2018م: نصت الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية» كما نصت المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقب كلٌّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة». وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيديكم بأنه قد سبق تخفيض الغرامة المفروضة على المدعية ليصبح مبلغ الغرامة بعد التخفيض 3,031,3 ريالاً. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ 17/09/2020م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، في تمام الساعة الخامسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً عن الشركة المدعية، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 19/05/1441هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه، أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف بأن المدعية لم تكن ملزمة بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وأنه قام بالتسجيل بسبب مشورة خاطئة في التسجيل عن طريق الهاتف المجاني، هكذا أجاب. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لدراسة الدفع الشكليه إلى جلسة 08/10/2020م في تمام الساعة السادسة مساءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ 22/10/2020م، افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (2) من

المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، في تمام الساعة الخامسة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر السابق حضورهما، حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على ممثل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بقبول موكلته للمبادرة شريطة إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعية محل الدعوى.

وعليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن المدعي أجاب بموافقه على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستناداً إلى ما نصت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»،؛ وعليه، فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.



القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...) منقضية بموجب تنازل ممثل المدعية عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.

وقد حدّدت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلّم نسخة القرار، وللدائرة أن تمّدّد موعد التسليم ثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.